قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٦١٠ لسنة ١٩٦٩

بتعيين نائب لرئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للمصانع الحربية وصناعات الطيران .

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٨ لسنة ١٩٦٩ فى شأن المؤسسة المصرية العامة للمصانع الحربية وصناعات الطيران ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ عين السيد المهندس أحمد زكى سعودى نائباً لرئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للمصانع الحربية وصناعات الطيران ، وذلك بمرتباته وبدلاته الحالية .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ صفر سنة ١٣٨٩ (٣٠ أبريل سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٦١١ لسنة ١٩٦٩

بتعيين مديرين للمصانع التابعة للمؤسسة المصرية العامة للمصانع الحربية وصناعات الطيران

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٨ لسنة ١٩٦٩ فى شأن المؤسسة المصرية العامة للمصانع الحربية وصناعات الطيران ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ عين كل من السادة :

المهندس محمد حسن فهمى ، مديرا عاما لمصنع ٣٦

المهندس أحمد خيرى ، مديرا عاما لمصنع ٩٩

المهندس إبراهيم فهمى شعراوى ، مديرا عاما لمصنع ٧٢

المهندس فؤاد أبو زغله ، مديرا عاما لمصنع ٣٣٣

على أن يحتفظوا بمرتباتهم وبدلاتهم الحالية .

مادة ٢ ــ يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ صفر سنة ١٣٨٩ (٣٠ أبريل سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٦٣١ لسنة ١٩٦٩

بشأن العاملين بهيئة قناة السويس المعينين قبل ٢٦ من يوليه سنة ١٩٥٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ بتأميم الشركة العالمية لقناة السويس البحرية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ بنظام هيئة قناة السويس ؛

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٨ الخاص بتنفيذ اتفاقية الأسس المعقودة فى ٢٩ من أبريل سنة ١٩٥٨ فى شأن التعويضات المترتبة على تأميم الشركة العالمية لقناة السويس البحرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٨ بشأن العاملين بهيئة قناة السويس المعينين قبل ٢٦ من يوليه سنة ١٩٥٦ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ تسرى أحكام هذا القرار على العاملين بهيئة قناة السويس المعينين قبل ٢٦ من يوليو سنة ١٩٥٦ والذين استمروا فى خدمتها بعد ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٦٨ ، بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه .

مادة ٢ ــ تسوى مستحقات نهاية الخدمة للعاملين المشار اليهم فى المادة السابقة حتى ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٦٨ طبقاً لأحكام نهاية الخدمة التى كانت تسرى عليهم ، تطبيقاً لأحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه .

مادة ٣ ــ يستمر من استحق معاشاً من هؤلاء العاملين فى ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٦٨ ، وكذلك من يختار منهم طريقة المعاش النسبى المنصوص عليها فى الفقرة (ب) من المادة السادسة من هذا القرار ، فى الوظائف التى كانوا يشغلونها فى التاريخ المذكور ، وتحدد أجورهم ومرتباتهم وبدلاتهم على الوجه التالى :

(ا) أجور الخاضعين للائحة وكادر العمال :

يمنح العامل الأجر المقطوع المقابل للأجر الأساسى المستحق له فى ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٦٨

كما يمنح بصفة شخصية مبلغاً يعادل ٧٥٪ من الفرق بين ذلك الأجر المقطوع وبين أجره الشامل فى التاريخ المذكور بحيث لا يقل مجموع ما يتقاضاه من الأجر المقطوع والمبلغ الممنوح بصفة شخصية عن ٩٠٪ من الأجر الشامل الذى استحقه فى ذلك التاريخ . ويستهلك هذا المبلغ بزوال الأعباء العائلية طبقاً للقواعد وبالفئات التى كانت مقررة فى لوائح الشركة المؤممة . ويستهلك كذلك بمقدار نصف كل من العلاوات الدورية وعلاوات الترقية .

ويقصد بالأجر الشامل المنصوص عليه فى الفقرة السابقة ، الأجر الأساسى مضافاً اليه علاوة غلاء المعيشة والغلاء الإضافى وإعانة الأعباء العائلية وبدل التحكيم أو بدل المساومة ، وذلك على أساس ٢٠٨ ساعات عمل شهرياً .

ويصرف الأجر المقطوع والمبلغ الممنوح بصفة شخصية طبقاً للأحكام المتقدمة دون التقيد بالحد الأقصى لنهاية ربط الوظائف .

(ب) مرتبات الخاضعين للائحة وكادر الموظفين :

يمنح الموظف المرتب المقطوع المقابل لمرتبه الأساسى المستحق فى ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٦٨

كما يمنح بصفة شخصية مبلغاً يعادل ٧٥٪ من الفرق بين هذا المرتب المقطوع وبين مرتبه الشامل الذى استحقه فى ذلك التاريخ (ويتكون من المرتب الأساسى مضافاً اليه غلاء المعيشة والغلاء الإضافى وإعانة الأعباء العائلية وبدل السكن) .

ويشترط ألا يجاوز مجموع المرتب المقطوع والمبلغ الممنوح بصفة شخصية نهاية ربط الوظيفة التالية للوظيفة التى يشغلها الموظف . غير أنه إذا قل المجموع المحسوب على هذا الأساس عن ٧٥٪ من المرتب الشامل المشار اليه المستحق فى ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٦٨ ، فيرفع المبلغ الممنوح بصفة شخصية بالقدر الذى يصل بالمجموع إلى هذه النسبة الأخيرة .

ويستهلك المبلغ الممنوح بصفة شخصية بزوال الأعباء العائلية طبقاً للقواعد وبالفئات التى كانت مقررة فى لوائح الشركة المؤممة . ويستهلك كذلك بمقدار نصف كل من العلاوات الدورية وعلاوات الترقية .

(ج) البدلات :

١ ــ تلغى البدلات والإعانات المشار إليها فى البندين (أ) ، (ب) من المادة (٨٦) من لائحة عمال الهيئة الصادرة فى أول يوليو سنة ١٩٦٢ وكذلك كافة البدلات التى لم ترد فى الباب الثالث من تلك اللائحة .

٢ ــ يجوز لمجلس إدارة الهيئة أن يمنح الموظفين المستحقين فى ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٦٨ لغلاء المعيشة المجمد على البدلات نسبة فى حدود ٥٠٪ منه بصفة شخصية ، وذلك بالإضافة إلى البدل الذى يمنح لزملائهم المعينين بعد ٢٦ من يوليو سنة ١٩٥٦ ، على أن تستهلك هذه الاضافة من كل زيادة قد تطرأ على مقدار البدل الأصلى . ويسقط حق الموظف فى هذا البدل وتلك النسبة إذا نقل من الوظيفة التى استحق البدل عنها إلى وظيفة أخرى . وتحذف كسور القرش من فئة البدل عند التخفيض .]

مادة ٤ ــ مع عدم الاخلال بأحكام المادة الأولى من هذا القرار ، تسرى أحكام الأجور والمرتبات والبدلات الواردة فى المادة السابقة على العاملين المعينين فى الهيئة بعد ٢٦ من يوليو سنة ١٩٥٦ ، الذين طبقت عليهم عند تعيينهم أحكام الأجور والمرتبات والبدلات التى كانت سارية قبل هذا التاريخ .

مادة ٥ ــ إذا اختار أحد العاملين الذين لم يستحقوا معاشا فى ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٦٨ ، إنهاء خدمته وصرف مستحقات نهاية خدمته حتى تاريخ العمل بهذا القرار ثم رئى إعادة تعيينه بعد ذلك للاستفادة بخبرته أو تخصصه طبقا للقواعد والضوابط التى يضعها لذلك مجلس إدارة الهيئة ، فعندئذ لا ينتفع بالمزايا الممنوحة بمقتضى هذا القرار . وإنما يسرى فى شأنه من حيث التعيين . والأجر أو المرتب والبدلات وأحكام نهاية الخدمة ، النظم التى تطبق على العاملين المعينين بعد ٢٦ من يوليو سنة ١٩٥٦ ، غير أنه إذا طلب ضم مدة الخدمة السابقة فى المرفق إلى مدة خدمته الجديدة ، فلا يجوز أن تقل المدة المطلوب ضمها عن اثنى عشرة سنة .

ويتعين على من يرغب فى الانتفاع بأحكام الفقرة السابقة من حيث صرف المستحقات المشار إليها ، أن يخطر الهيئة باختياره ذلك ، فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا القرار ، وإلا اعتبر أنه قد قبل طريقة حساب المعاش النسبى المنصوص عليها فى الفقرة (ب) من المادة السادسة من هذا القرار .

مادة ٦ — تسرى الأحكام التالية بالنسبة لمستحقات نهاية الخدمة للعاملين المذكورين فى المادة الثالثة من هذا القرار :

(أ) يوقف صرف المعاش المستحق فى ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٦٨ طوال مدة بقاء العامل فى الخدمة .

وتعتبر كل من مدة الخدمة الأولى حتى هذا التاريخ ومدة الخدمة التى تبدأ بعده ، قائمة بذاتها بالنسبة لأحكام المعاش بحيث يخضع المعاش المستحق عن المدة الأولى ، لأحكام لائحة ونظم نهاية الخدمة للمعينين قبل ٢٦ من يوليو سنة ١٩٥٦ والمعاش المستحق عن المدة الثانية لأحكام نهاية الخدمة التى تسرى على العاملين المعينين بعد هذا التاريخ ، على أن يستحق معاش عن هذه المدة الثانية أيا كان مقدارها .

ويصرف لهؤلاء العاملين عند انتهاء خدمتهم ، مجموع ما يستحقونه من المعاش عن المدتين مع مراعاة الحد الأقصى المنصوص عليه فى أحكام نهاية الخدمة التى تسرى على العاملين المعينين بعد التأميم أو المعاش المستحق عن المدة الأولى ، أى المبلغين أكبر . ويكون تخفيض أحد المعاشين تطبيقا لذلك ، بما يتفق ومصلحة صاحب المعاش أو المستحقين عنه .

ويجوز للعامل المستحق لمعاش أن يطلب تحويل المعاش المستحق عن مدة الخدمة الأولى من الخضوع للأحكام التى استحق المعاش بمقتضاها إلى الخضوع للأحكام التى تنظم معاشات العاملين المعينين بعد ٢٦ من يوليو سنة ١٩٥٦ من حيث انتقال المعاش إلى المستحقين . وذلك طبقا للشروط والأوضاع التى يقررها مجلس إدارة هيئة قناة السويس .

وفى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المستديم نتيجة لإصابة عمل ، فيصرف لصاحب المعاش أو المستحقين عنه المعاش القانونى المستحق كتعويض عن هذه الإصابة أو المعاشان المستحقان عن مدتى الخدمة بالتطبيق لأحكام هذه المادة أى المبلغين أكبر .

(ب) وإذا لم يستحق العامل معاشا فى ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٦٨ ، فيحسب له ، بدلا من مبلغ الدفعة الواحدة (رأس مال أو مكافأة قانونية أو بدل نهاية خدمة) المستحق فى هذا التاريخ ، معاش نسبى طبقا للأسس الواردة بلوائح ونظم نهاية الخدمة للمعينين قبل ٢٦ من يوليو سنة ١٩٥٦ ، سواء بالنسبة للموظفين أو العمال .

وتسرى على العامل فى هذه الحالة أحكام الفقرة (أ) السابقة .

(ج) ويجوز للعاملين الذين تسرى عليهم أحكام الفقرتين (أ) ، (ب) السابقتين أن يختاروا — خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا القرار — المعاملة بالنظام التالى :

١ — تسوى مستحقات نهاية الخدمة فى ٢٦ من يوليو سنة ١٩٥٦ ، وفقا للنظم المطبقة على العاملين المعينين قبل هذا التاريخ .

٢ — إذا استحق العامل معاشا ، ربط له هذا المعاش . وإذا استحق مكافأة فتحول إلى معاش نسبى طبقا للأسس المشار إليها فى الفقرة (ب) السابقة . ويوقف صرف المعاش فى الحالتين ، حتى تنتهى خدمة العامل بالهيئة . وعندئذ يصرف المعاش لمستحقه طبقا للقواعد التى تحكمه ، وذلك بالإضافة إلى ما يستحق عن مدة الخدمة اللاحقة لتاريخ ٢٦ من يوليو سنة ١٩٥٦ طبقا للبند التالى .

٣ — تطبق بالنسبة لمدة الخدمة اللاحقة لتاريخ ٢٦ من يوليو سنة ١٩٥٦ أحكام نهاية الخدمة التى تسرى على العاملين بالهيئة المعينين بعد هذا التاريخ ، من حيث المبالغ التى تخصم كاشتراكات ومن حيث إستحقاق المكافأة أو المعاش . وتسدد المبالغ المستحقة عن هذه المدة أما دفعة واحدة أو على أقساط شهرية تخصم من المرتب أو الأجر إلى أجل غايته بلوغ العامل سن الستين أو من مستحقات نهاية الخدمة إذا انتهت خدمة العامل قبل هذا الأجل .

ويجوز للعامل أن يطلب ضم كل أو بعض مدة الخدمة السابقة على ٢٦ من يوليو سنة ١٩٥٦ إلى مدة الخدمة اللاحقة على هذا التاريخ ، ليتكون من هذه المدة والمدة المضمومة ، مدة واحدة تسرى فى شأنها أحكام نهاية الخدمة التى تسرى على العاملين بالهيئة المعينين بعد ذلك التاريخ ، ويكون هذا الضم مقابل كل أو بعض مستحقات نهاية الخدمة عن المدة السابقة على التاريخ المذكور سواء كانت تلك المستحقات معاشا أو مكافأة حولت إلى معاش نسبى ، بنسبة المدة المطلوب ضمها إلى تلك المدة السابقة .

٤ — يراعى عند الجمع بين المعاشين المستحقين عن المدتين السابقة واللاحقة على ٢٦ من يوليو سنة ١٩٥٦ ، الأحكام الواردة فى الفقرة

(أ) السابقة من حيث الحد الأقصى لمجموع المعاشين ، وكذلك من حيث الاستحقاق عند انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المستديم نتيجة لاصابة عمل .

مادة ٧ ــ يجوز لمن استحق معاشا عن مدة الخدمة الأولى ويرغب فى أستبدال مبلغ من المال بجزء من معاشه طبقا للنظم التى استحقه بمقتضاها ، أن يخطر الهيئة بذلك فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القرار . على أن تصرف قيمة الاستبدال لصاحب المعاش عند انتهاء خدمته أو لورثته فى حالة وفاته .

وفى هذه الحالة يخصم الجزء المستبدل من المعاش على أن يؤخذ هذا الجزء المخصوم فى الاعتبار عند حساب الحد الأقصى لمجموع المعاشين طبقا لما هو منصوص عليه فى المادة السابقة .

مادة ٨ ــ يراعى فى تطبيق الحد الأدنى للمعاش المنصوص عليه فى أحكام نهاية الخدمة التى تسرى على العاملين المعينين بعد ٢٦ من يوليو سنة ١٩٥٦ ، مجموع المعاشين المستحقين عن مدتى الخدمة ، السابقة واللاحقة على هذا التاريخ ، أو السابقة واللاحقة على ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٦٨ بحسب الأحوال .

مادة ٩ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

(صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ صفر سنة ١٣٨٩ (٧ مايو سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

وزارة الخارجية

قــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على موافقة السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩ / ٣ / ١٩٦٠ على عقد اتفاق ثقافى بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية كولومبيا ، وتفويض السيد حسين ذو الفقار صبرى نائب وزير الخارجية فى التوقيع عليه ، وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية فى ٥ / ٦ / ١٩٦٠ على الاتفاق المذكور الموقع فى بوجوتا بتاريخ ٢٤ / ٣ / ١٩٦٠

قــرر :

مادة وحيدة ــ ينشر فى الجريدة الرسمية الاتفاق الثقافى الموقع فى بوجوتا بتاريخ ٢٤ / ٣ / ١٩٦٠ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية كولومبيا ، ويعمل به اعتبارا من ٣١ / ١٠ / ١٩٦٨ ؛

محمود رياض

اتفاق ثقافى

بين

الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية كولومبيا

إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية كولومبيا رغبة منهما فى توثيق العلاقات الثقافية بين البلدين ، وفى تنمية التعاون بينهما فى الميادين العلمية ، والفنية ، والثقافية ، وزيادة وتوطيدا لأواصر الصداقة وحسن التعارف بين الشعبين قد قررتا عقد الاتفاق التالى ، وقد عينتا لهذا الغرض مندوبيهما المفوضين وهما :

عن رئيس الجمهورية العربية المتحدة ، نائب وزير خارجيته السيد / حسين ذو الفقار صبرى ،

وعن رئيس الجمهورية الكولومبية ، وزير خارجيته السيد الدكتور خوليو سيزار توربای آيالا .

اللذان بعد أن تبادلا وثائق تفويضهما التى وجدت صحيحة ومستوفاة الشكل.

قد اتفقا على ما يأتى :

(المادة الأولى)

يبذل الطرفان الساميان المتعاقدان جهودهما فى كل ما من شأنه تشجيع التعاون الثقافى المتبادل بينهما وتوثيقه إلى أبعد حد ممكن وذلك فى مجالات الآداب والثقــافة والعلوم والتربية والفنون الجميلة والإذاعة والرياضة البدنية والسينما .

(المادة الثانية)

يعمل كل من الطرفين الساميين المتعاقدين فى سبيل التحقيق الناجع لهذه الغاية حسب الوسائل الاتية :

(ا) تشجيع التبادل المستمر أو الدورى للاساتذة الجامعيين والمختصين بالبحوث العلمية أو بالتنقيب الأثرى وكذلك تبادل الطلاب والفنيين ومنح كل أولئك فى جميع الأحوال أقصى التسهيلات.

(ب) تقديم المنح الدراسية فى المعاهد التعليمية من كل بلد للآخر حسب إمكانياته وإعطائها خاصة للباحثين والطلاب كى يقوموا بالبحوث أو يتموها وليكملوا دراساتهم الاختصاصية العلمية أو التربوية أو الفنية ؛

(ح) تشجيع إنشاء المراكز الثقافية (العلمية والتربوية) بينهما ؛

(د) إنشاء كرسى خاص فى إحدى جامعات كل من البلدين لثقافة وحضارة وتاريخ وآداب ولغة البلد الآخر ويتفق على ذلك بمذكرتين متبادلتين .